

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤
في شأن ضمان الحكومة لحملة أسهم شركة مصر للفنادق والترخيص لها بقطعة أرض ؛
وعلى قرارات المجموعة الاقتصادية بجلستها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ برئاسة السيد
الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ
١٩٩٩/٧/٦ بشأن تجديد الترخيص لشركة مصر للفنادق بالانتفاع بقطعة الأرض
المقام عليها فندق النيل هيلتون لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء
مدة الترخيص الحالية في ٢٠٠٩/٢/٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن مقابل حق الانتفاع ؛
وعلى مراجعة اللجنة الوزارية للشخصية بالانتفاع بتاريخ ٢٠٠١/١/١ على تجديد الترخيص
للشركة بالانتفاع بهذه الأرض لمدة خمسة وعشرين عاماً أخرى تبدأ من ٢٠٣٤/٢/٢٢
مقابل زيادة مقابل حق الانتفاع بـ (٢٪) سنوياً ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر
بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ بشأن تجديد الترخيص لشركة مصر للفنادق بالانتفاع بقطعة
الأرض المقام عليها فندق النيل هيلتون لمدة خمسة وعشرين عاماً أخرى تبدأ من اليوم
التالي لتاريخ انتهاء مدة الترخيص الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٩

في ٢٠٣٤/٢/٢١ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يحدد مقابل الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ مسلسل كورنيش النيل بمدينة القاهرة المقام عليها فندق النيل هيلتون وملحقاته والبالغ مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ متر مربع بما يعادل مليون دولار أمريكي سنوياً وحتى عام ٢٠٥٩ ويحدد بما يعادل المقابل بالجنيه المصري .

(المادة الثانية)

يدفع مقابل الانتفاع طبقاً للمادة الأولى (أعلاه) في بداية كل سنة مالية ، أي في اليوم الأول من يناير من كل عام حسب سعر الصرف في هذا اليوم .

(المادة الثالثة)

يزداد مقابل حق الانتفاع بالأرض سنوياً بقدر (٢٪) اعتباراً من أول يناير ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٥٩

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٣/٢١

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين